

115402 - رفض أبوها الخاطب الكفء وقبل غيره

السؤال

تقدّم لي أخ ذو خلق ودين ويشهد بذلك مجموعة من الثقات ، لكن رفضه والدي متعللاً بكونه من مدينة أخرى ، وأنّ أهل مدینتھم يجب الاحتراس منهم حسب رأيه . مع العلم أن والدي هذاه الله معروف بنزعته القبلية الواضحة . وقد قمنا بمحاولات لإقناعه عن طريق الأقارب لكنه رفض الإنصات لهم . وقد تقدّم لخطبتي في نفسي الفترة أشخاص يرتضيهم والدي لكنهم ليسوا بأكفاء لي من ناحية الدين والجميع قال لي نفس الشيء ، وحاولوا إقناعي بأنّ الزوجة يمكن أن تكون سبباً لهداية زوجها . وسؤالي هنا هو هل أكون آثمة إن حاولت التمسّك برأيي في الزواج من هذا الشخص ؟ مع العلم أن والدي أقسم أنه وإن وافق لن يكون راضياً عن ما دام حياً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي لولي المرأة أن يسعى لتزويجها من الكفاء الصالح الذي يحفظها ويحفظ أبناءها ، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذى (1084) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى .
ولا يجوز لولي أن يمنع موليته من الزواج من الكفاء الذي رضيت به .

قال الله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/232.

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ، ورغم كل واحد منها في صاحبه .
قال معاذ بن يسار : زوجت أختا لي من رجل ، فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ! لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه . رواه البخاري .
وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ...
إإن رغبت في كفاء عينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عاضلاً لها .

فاما إن طلبت التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها "انتهى من "المغني" (9/383) .
وإذا ثبت امتناع ولديها من تزويجها من كفء رضيت به ، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من العصبة ، فإن أبوها جمیعاً أن يزوجوها رفعت أمرها للقاضي ليزوجها .

لكن لا ينبغي للمرأة أن تقدم على ذلك إلا بعد النظر فيما يتربى على ذلك من المفاسد ، فقد يؤدي ذلك إلى القطيعة بينها وبين أبها وأقاربها ، مع احتمال أن يقبل أبوها كفأا آخر يتقدم لها .
وينبغي أن تعالج هذه القضية بالحوار والتفاهم والمناصحة والاستعانة بذوي الرأي من الأهل والأقارب ، فقد يكون الأب محقاً في رفضه ، وقد يكون مخطئاً ، وينبغي الحرص على بر الأب وطاعته وإرضائه ما أمكن ، إلا أن يصر على تزويجك من غير الكفاء .

وما الزواج من لا يرضي دينه وخلقه ، على أمل أن تحصل له الهدایة والاستقامة بعد الزواج ، فهذا أمر محفوف بالمخاطر ،
فقد يحصل التغيير وقد لا يحصل ، فلا تنبغي المجازفة والمخاطرة ، بل اسعى في إقناع والدك بالزواج من صاحب الخلق
والدين ، واصبر على فعله يتقدم لك من ترضيته ويرضاها والدك ، واستعيني بالدعاء ، واعتصمي بالاستخارة ، وأكثرى من
الصالحات ، فإن الزوج الصالح رزق ينال بالطاعة ، كما تناول سائر الأرزاق النافعة ، قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل/97 .
نسأل الله تعالى أن يرزقك الزوج الصالح والذرية الصالحة ، وأن يوفق والدك وأهلك لما يحب ويرضى .
والله أعلم .